بلغ

فصل في صحة احرام من لم يعين

من أحرم وأطلق الأحراما … ولم يعين فيه ما قد راما
صح وجاز صرفه لما يشا … وفعل شيء قبل صرف قد لغى

باب محظورات الأحرام

تسع خصال المحرم … تفاوت في حكمها فلتعلم
أحدها ازالة للشعر … من بدن جميعه فليعلم
فان فعل حلاً بلا عذر حرم … مع الفدى ان شاء حلاً أو حرم
وان يكن عذر صحيح كالأذى … لا يحرم وصار يجزيه الفدى
لثالث تخييره للراس … فيه الفدى ان كان غير ناسي
ومثله استظلاله بمحمل … او نحوه لراكب أو نازل
ومثل هذا لبسه المخيطا … في هيئة ملبوسة قد خيطا
كذا حرام لبس قفازين … وهي التي تكون بالكفين
فكل ذا النسيان كالخطاء … مغتفر عنه بلا فداء
وأن جرى هذا لغير عذر … فحكمه كالأول في ذكر
وجاز رفع موصل … اما جديد او قديم بغسل
والطيب عمدا مسه او شمه … مستعملا ما يستبين طعمه
او ريحه في اكله وشربه … او في الدهان واستعاط نحوه
فحكمه حكم اللباس والغطا … في العمد في استعماله وفي الخطا
والمرأة احرامها في وجهها … فتسدل خمارها بمن فوقها
لحاجة لخشية الرجال … وحل لبس الحلي كالخلخال
والخف ايضا والمخيط ملبسا … وظلها بالمحل وبالكسا

وما عدا هذا فكالمذكور … في كل ما في الحج من محظور
ثم انتبه حكم البدن والراس … في الطيب وأخذ الشعر واللباس
كموضع متحد فيما سبق … فاحفظ لهذه الفائدة وقل صدق
وقتل صيد البر لا الأهلي … في الحل او في الحرم المكي
كذا الدلالة أعان أو له … صيد فجا ذرخا او جانب فعله
والسابع عقد النكاح يا فتى … لم ينعقد ولا فدا كما اتى
والثامن جماعه في الفرج … قبل التحلل يفسد للحج
وبعده فيفسد الأحراما … قد فصل الحلال والحراما
لان للحج تحللين … فالأول حصوله باثنين
من رمي او طواف او حلاق … وهو الذي يراد بالأطلاق
فمع فساد الحج غير بدنه … والثان تذهب بالحنه
ومفسد الأحرام فيه شاة … وتخرج للحل باثبات
يجدد احرامه إذ فسدا … فاحفظ هداك الله منهاج الهدى
والتاسع المباشر في الخارج … بلا مني او مذي خارج
ومع خروج المني والمذي … ففدية ولحق بالخفي
أو نظر للمراة بشهوة … أو لمسها لذلك كقبلة

باب الفدية

والفدية من حيث هي قسمان … قسم على التخيير للانسان
كالقبلة واللمس تكرار النظر … بشهوة فافهم وكن على حذر
او باشرا وفي الجميع امذا … او من هوام رأسه تأذى
فيحلق او حك للراس … او استعمل الطيب او اللباس

Copyright King Saud University